

الدر المختار

ووسط العبيد في زماننا الحبشي (وإن أمهرها العبدان و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الإمام (إن ساوى أقله) أي عشرة دراهم (وإلا كمل لها العشرة) لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل .
وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما .
(ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود